

- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛
- ٣ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛
- ٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛
- ٥ - توصي بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقريره إلى الحكومات وأن يدعوا إلى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات إضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛
- ٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الإضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛
- ٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعي المعنون « المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تؤكد ضرورة إيجاد الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص والشعوب وحماتها حماية تامة ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١٢٤/٢٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص الإنساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبرها وصغيرها ، وعلى استخدام

٣ - تؤكد أيضاً اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تكرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الأنماط المتكررة من انتهاكات حقوق الإنسان ، أياً وجدت ، تشكل مصدر قلق للأمم المتحدة ؛

٧ - تعرب عن القلق للحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف رامية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأثارها المعاكسة على التحقيق الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ؛

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ؛

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي بحرية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

١٢ - تعرب أيضاً عن قلقها إزاء التفاوت القائم بين المبادئ المستقرة والحالة الراهنة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أنحاء مختلفة من العالم ؛

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تعيد تأكيد أن التساوي في فرص التنمية هو حق خاص للأمم وللأفراد داخل الأمم ، على حد سواء ،

وإذ تؤكد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ تسلّم بأنه من خلال نزع السلاح يمكن تحرير موارد تسهم ، بصورة هامة ، في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في الاختيار الحر لنظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل كائن إنساني حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ تعيد تأكيد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو فئة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيه ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

١ - تكرر رجاءها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، والنصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة تتسم بالحرية والكرامة لجميع الشعوب ولكل كائن إنساني ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأن حماية وتعزيز فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول من حماية وتعزيز الحقوق الأخرى ؛

١٢٥/٢٨ - نظام إنساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٨٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التماس مزيد من آراء الحكومات بشأن الاقتراح المتصل بإقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تحيط علماً بإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وإذ تسلّم بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ،

١ - تدعو الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية لكي يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - تقرّر أن تستعرض في دورتها الأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣ - تحثّ جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع التام بكل الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، ومنها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، أخذاً في الحسبان النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية ، وترحب بما قرره اللجنة في قرارها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (١٨٥) ، والذي أعيد تأكيده في قرارها ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١٨٦) ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البنود المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .